

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢١ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (١٢ أبريل سنة ٢٠٢٣)

العدد
٨٦



قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المواقع الأثرية التالية ذكرها والكاننة بمحافظة مطروح ، وهي :

موقع كرم أبو زامل بمساحة (٨ ط ، ١٩ ، ١٣ س) .

علم الغزال (أ ، ب) :

(أ) بمساحة (٣ ف ، ٢٢ ط ، ٥ س) .

(ب) بمساحة (٤ ط ، ٨ ، ١٢ س) .

موقع جزيرة روميل بمساحة (١ ف ، ٣ ط ، ٣٤ ، ٢٢ س) .

موقع تل بسمة بناحية سملا بمساحة (٢ ف ، ٣٨ ، ١٣ س) .

والموضحين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية
وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧
لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع الموقع الأثرى علم الغزال (أ ، ب) وموقع كرم أبو زامل ،

موقع تل بسمة بناحية سملا ، موقع جزيرة روميل بمحافظة مطروح

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

جاء بتأشيرة المساحة والأملاك المحررة فى ٢٨/٤/٢٠٢٢ بأن المواقع الأربعة المطلوب إخضاعها وهى "الموقع الأثرى علم الغزال (أ، ب) وموقع كرم أبو زامل ، موقع تل بسمة بناحية سملا ، موقع جزيرة روميل كائنة جميعها بمحافظة مطروح وبيانها ما يلى :

أولاً - إخضاع علم الغزال (أ، ب) فى الكيلو (٣) بمحافظة مطروح .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٤/٩/٢٠٢٠ وتأشيرة المساحة والأملاك

ما يلى :

موقع علم الغزال (أ) عبارة عن تل مرتفع ينتشر عليه كسرات الفخار وبقايا مداميك وأساسات جدران من الحجر الغفل تشكل حجرات مستطيلة ربما استخدمت كمخازن للأواني الفخارية وذلك بمسطح إجمالي (٣ ف ، ٢٢ ط ، ٥ س) .

موقع علم الغزال (ب) عبارة عن جزء مرتفع قليلا عما حوله وينتشر عليه كسرات الفخار ويلاحظ وجود طبقة من الملاط فى الجزء الشرقى من الموقع ربما تكون معصرة نبيذ وتم إعادة تحديد الموقع ليصبح بمسطح (٤ ط ، ٨ س) ، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على الإخضاع بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠

ثانياً - إخضاع موقع كرم أبو زامل (١) بناحية الكيلو ٣ بمحافظة مطروح .
 جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٠ أن المسطح المطلوب إخضاعه عبارة عن تل صغير مرتفع قليلاً عن الأرض المحيطة به ومساحته (٨ط، ١٩، ١٣س) وينتشر على سطحه كسرات شقف من الفخار ويوجد بقايا أساسات لجدران من الحجر الغفل في الناحية الشمالية منه، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على إخضاعه بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠

ثالثاً - إخضاع موقع تل بسمه بناحية سملا بمحافظة مطروح .
 جاء بمحضر المعاينة المحرر في ١٤/٣/٢٠٢١ وتأشيرة المساحة والأماك أن الموقع بمسطح ٨٤٩٩,٢٦م بما يعادل مساحة (٢ف ، ٣٨، ١٣س) وهو عبارة عن تل مرتفع عن الأرض ويوجد به شقف فخار وبعض القطع الحجرية الصغيرة وبقايا قطع من الطمي المحروق الناتج عن حرق الفخار مما يدل على وجود فرن لصناعة الفخار بالموقع والموقع عبارة عن قرية متكاملة من العصر اليوناني الروماني والتي تحتوى دائماً على أفران لحرق الفخار - معاصر النبيذ - أساسات لجدران من الدبش وبعض الكتل المستوية القطع والتي غالباً تكون منازل سكنية ، وقد وافقت اللجنة الدائمة على الإخضاع بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١

رابعاً - إخضاع موقع جزيرة روميل بمحافظة مطروح .
 جاء بمحضر المعاينة المحرر في ١٤/٣/٢٠٢١ وتأشيرة المساحة والأماك أن الموقع عبارة عن جزيرة تقع داخل الملاحة الشرقية بمرسي مطروح بمساحة ٤٨٨٨,٩٣م بما يعادل مساحة تبلغ (١ف، ٣ط، ٣٤، ٢٢س) بها تبة مرتفعة ويوجد بها الكثير من شقف الفخار المتناثر وكذلك تظهر أحياناً بعض المداميك وأساسات من الحجر الغفل ترجع للعصر الروماني ، وجاء بالمذكرة العلمية بأن جزيرة الفيروز - الفردوس والتي تعرف أيضاً بجزيرة روميل تقع في منتصف الخليج الشرقي وعثر على بقايا رصيف حجري وبعض القطع البرونزية والصدأ وأجزاء من أواني فخارية ،

وكذلك عثر على بعض لقي برونزية والتي ترجع غالبًا لأواخر القرن السابع والثامن قبل الميلاد وكذلك بقايا أجزاء لأواني وشقف فخار وبعض أساسات ومداميك حجرية ترجع للعصر الروماني ومن ضمنها قطع حجرية لعنصر معماري يحمل زخرفة التريجلف ، وذلك على النحو الموضح بالمذكرة العلمية وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة على الإخضاع بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ على استصدار قرار موحد للأراضي الأربعة المطلوب إخضاعها وذلك طبقًا لما جاء بمذكرة السيد أ. رئيس الإدارة المركزية للمساحة والأماك والذي يفيد بأن المواقع (علم الغزال أ، ب – كرم أبو زامل ، تل بسمة ، جزيرة روميل) بمحافظة مطروح لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته حيث إن جميعها على نطاق خريطة واحدة فضلًا عن أن استصدار قرار موحد سوف يوفر نفقات نشر القرارات وشراء الخرائط .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١٠/ثامناً) من الباب الخامس (قواعد ربط المعاش) من اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي) والمادة (١/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة) النصان التاليان :

أولاً - لائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي :

الباب الخامس - (قواعد ربط المعاش) :

مادة (١٠) :

ثامناً - زيادة المعاشات الإضافية القائمة بنسبة (٧٪) من قيمة المعاش الشهري الأخير لأرباب المعاشات المنتهية خدمتهم حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وبنسبة (٥٪) من قيمة المعاش الشهري الأخير لأرباب المعاشات المنتهية خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وحتى ٢٠٢٢/٣/٣١ وبحد أدنى ٧٠٠ جنيه لإجمالي قيمة المعاش بعد الزيادة بالحالتين بتكلفة إجمالية ١٤٨ مليون جنيه ، على أن يتحمل الصندوق تكلفة زيادة المعاش بالكامل من الفائض الاكثواري .

(يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١) .

ثانياً - لائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة ٨ - (أحكام عامة) :

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري المقرر للدرجة التي يشغلها العضو في ٢٠٢١/١٢/٣١

طبقاً لكادر الجهة مخصصاً منه ما يلي :

(أ) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨

(ب) العلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩

(د) ٥٠٪ من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠١٩/٧/١
(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠
(و) ٥٠٪ من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠٢٠/٧/١
(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١
(ح) ٥٠٪ من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠٢١/٧/١
ومضافاً إليه نسبة (٥٠٪) من العلاوة الدورية (٧٪) المقررة للعاملين المضافة إلى المرتبات في ٢٠٢٢/٤/١ ، على أن يتم تمويل تكلفة ضم هذه العلاوة بإجمالي مبلغ ٦٥٤ مليون جنيه تسدد مناصفة بين الصندوق من الفائض الاكتواري الخاص به وبين هيئة قناة السويس على أن يتم سداد تكلفة التمويل حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

يسرى هذا التعديل وفقاً لما يلي :

يتم ضم (٥٠٪) من قيمة العلاوة الدورية التي أضيفت للمرتبات في ٢٠٢٢/٤/١ ابتداءً من ٢٠٢٢/٤/١
يتم تطبيق الزيادة في المعاشات القائمة كما ورد بالمادة (١٠/ثامناً) من الباب الخامس من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي) ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١
مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ المحدد قرين كل منها .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد

مؤسسة ذكائي للخدمات التعليمية والثقافية والاجتماعية

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة ٦ أكتوبر الاجتماعية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/١/١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة ذكائي للخدمات التعليمية والثقافية والاجتماعية .

تحت رقم (٧٣٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٨

عنوان المقر : مركز الفريوس التجاري - الوحدة التجارية ٣٢١ - الدور الثاني -

الحي السابع - ٦ أكتوبر - جيزة .

والتابعة لإدارة : ٦ أكتوبر الاجتماعية .

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١٣١٠١٨٣٦٨) .

ميادين العمل :

١- خدمات ثقافية وعلمية وفنية .

٢- الخدمات التعليمية .

٣- رعاية الشيوخوخة .

٤- الخدمات الصحية .

- ٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٧- خدمات رياضية .

وتمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

النطاق الجغرافي للعمل : جمهورية مصر العربية .

مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه مصرى) .

عدد الأعضاء المؤسسين : (١) مؤسس شخص طبيعي .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهي نهاية شهر

يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة حلم التنمية للاستشارات والتنمية

والتدريب المقيدة برقم ١١٠٦١ - محافظة القاهرة .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بموقعها

الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحريراً في ٢٠٢٣/١/١

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجي

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أمل بورسعيد التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي

والمسجلة برقم (٥٢ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠

والمشهرة بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٣٩) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٤

إنه فى يوم ٢٠٢٣/٢/١٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقادًا قانونيًا

صحيحًا ووافقت بالإجماع على ما يلى :

١- تعديل المادة (٥) من النظام الداخلى للجمعية ليكون نصها كالاتي (تحسين حالة أعضائها اجتماعيًا واقتصاديًا ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد بحيث لا تقل عن (١ فدان) للعضو الواحد ولا تزيد على ٣٠ فدانًا للعضو الواحد بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيا كان موقعها ... وباقى منطوق المادة كما هو .

٢- تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلى للجمعية ليكون نصها كالاتي (يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقًا ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أي مزايا نقدية أو عينية عن أربعين ألف جنيه من كافة وحدات البنين التعاوني وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع

الفائض الذي يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابقاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التي حصل عليها .

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالي ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع ٢٠٠ جنيه عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية على ٢٤ جلسة .

٣- تعديل المادة (٦٣) يجوز للعضو بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى شخص آخر يتوافر فيه شروط العضوية وباقي منطوق المادة كما هو .

٤- تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتبعة لتعديل لائحة النظام الداخلي للجمعية وإشهار المواد المعدلة والتوقيع على لائحة النظام الداخلي بعد تعديلها .

وقد سجل هذا التعديل بالقطاع تحت رقم (٩٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية المستشار زكريا عبد العال التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦

أن السادة :

- ١- أسعد عوض عبده الباسل .
- ٢- سميرة محمد حسين السبكي .
- ٣- صلاح الدين إبراهيم محمد .
- ٤- محمد إبراهيم عبد الفتاح النفري .
- ٥- السيد إسماعيل السيد حسن .
- ٦- السيد منير يوسف وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية

سهل الطينة - بور فؤاد - بورسعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣

لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية المستشار زكريا عبد العال التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بمنطقة سهل الطينة وترعة ٤ حوشة ج/٤ وحوشة هـ/٤ ود/٤ بمساحة إجمالية (١٨٥٤ فدانا ٥ قراريط ٦ أسهم) والكشوف المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مقر الجمعية :

قطعة ٣/ج/٤ سهل الطينة - بور فؤاد - بورسعيد (مقر دائم) .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس المال :

يتكون من عدد محدود من الأسهم قيمة السهم خمسون جنيهاً وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٤٧١ سهماً وقيمة الأسهم الخاصة بالاكْتتاب بمبلغ ٢٣٥٥٠ جنيهاً (ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسون جنيهاً) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الزراعي المصري فرع القنطرة شرق بنك قرية القنطرة شرق رقم النمارة (٥١٨٠٠٠١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية الشهيد أحمد منسي التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٢ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٤٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦

أن السادة :

- ١- عصام حامد عبد الرحمن محمد .
- ٢- أحمد الشبراوي أحمد محمد .
- ٣- عبد اللطيف محمود قطب .
- ٤- خالد محمد فودة عبد الله .
- ٥- محمد عمران زايد عمران وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية

سهل الطينة - بور فؤاد - بورسعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣

لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية الشهيد أحمد منسي التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية

سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بمنطقة سهل الطينة ترعة ١٠ قطعة من ١ إلى ٥٥ وب ١ من قطعة ١ إلى قطعة ١١ بمساحة إجمالية (١١٨١ فداناً ١٢ قيراطاً) والكشوف المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مقر الجمعية :

قطعة ٣٥ سهل الطينة - بور فؤاد - بورسعيد .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس المال :

يتكون من عدد محدود من الأسهم قيمة السهم خمسون جنيهاً وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ١٨٠ سهماً وقيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب بمبلغ ٩٠٠٠ جنيهه (تسعة آلاف جنيه) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الزراعي المصري فرع القنطرة شرق بنك قرية القنطرة شرق رقم النماره (٥١٨٠٠١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/٤/١٢ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٩٧



طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ